

القرار ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣)

الحالة الاجتماعية في العالم

ان الـبـشـرـيـةـ العـامـةـ ،

اذ تعيينا علماً سـمـ التـقـدـيرـ بـالـتـقـرـيرـ ذـىـ العنـوانـ التـالـيـ :ـ 'ـ تـقـرـيرـ عنـ الـحـالـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ ،ـ ١٩٦٧ـ'ـ (١)ـ وـسـلـاـطـاتـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـارـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ عـلـيـهـ ،ـ (٢)ـ وـقـرـارـ المـجـلـسـ ١٣٢٠ـ (ـ الدـورـةـ ٤٤ـ)ـ السـتـيـزـ فـيـ ١٣١ـ اـيـارـ (ـ ماـيوـ)ـ ١٩٦٨ـ ،ـ وـبـتـقـرـيرـ الاـسـينـ الـعـامـ الـحـسـاوـيـ لـلـنـتـائـجـ وـالـتـقـرـيـراتـ الـرـاسـيـةـ الـىـ تـقـيـيقـ تـقـدـمـ مـلـمـوسـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاـجـتـمـاعـيـ (٣)ـ ،ـ وـالـمـعـدـ وـفـقـاـ لـتـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢٢٩٣ـ (ـ الدـورـةـ ٢٢ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ١١ـ كـانـونـ الـاـولـ (ـ دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٧ـ ،ـ

واـذـ تـلـاحـظـ سـعـقـلـ الشـدـدـ اـسـتـمـارـ تـرـدـيـ الـعـالـمـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـاسـتـمـارـ اـتـسـاعـ الـهـوـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ مـسـتـوـيـاتـ الـمـعـيشـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ،ـ

واـذـ تـبـيـطـ عـلـمـاـ مـعـ الـاـرـتـيـاجـ بـتـقـرـيرـ الـمـؤـتـمـرـ الـدـولـيـ لـلـوـزـرـاءـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ الـرـعـاـيـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـثـثـنـيـ ،ـ فـيـ هـذـاـ الصـدـرـ ،ـ عـلـىـ الـاـسـيـنـ الـعـامـ لـاـعـدـادـ ذـلـكـ الـمـؤـتـمـرـ وـتـنـظـيمـهـ ،ـ

واـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ٢٢٩٣ـ (ـ الدـورـةـ ٢٢ـ)ـ الـذـىـ التـمـسـتـ فـيـهـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـارـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ انـ يـدـعـوـ لـجـنـةـ التـخـطـيـطـ الـاـنـمـائـيـ إـلـىـ اـيـلـاءـ الـمـراـعـةـ الـتـامـةـ لـدـورـ الـاـنـمـائـيـ الـاـجـتـمـاعـيـ فـيـ تـسـبـيلـ بـلـوغـ اـهـدـافـ الـاـنـمـائـيـ الـقـومـيـ ،ـ لـاـسـيـماـ فـيـ عـقـدـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ الـاـنـمـائـيـ الثـانـيـ ،ـ

واـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـ الـبـشـرـيـةـ الـعـامـةـ ٢٠٨٣ـ (ـ الدـورـةـ ٢٠ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٢٠ـ كـانـونـ الـاـولـ (ـ دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٥ـ ،ـ وـقـرـارـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـارـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ ١٢٢٤ـ (ـ الدـورـةـ ٤٣ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٤ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٦٧ـ بـشـأـنـ اـنـمـاءـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـاستـخـدـامـهـاـ ،ـ وـقـرـارـهـ ١٣٢٧ـ (ـ الدـورـةـ ٤٤ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ١٣ـ اـيـارـ (ـ ماـيوـ)ـ ١٩٦٨ـ بـشـأـنـ فـرـصـ الـتـعـلـيمـ الـمـتـابـعـةـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ

واـذـ تـشـيرـ ذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ الـمـبـعـدـةـ الـاـقـتـصـارـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ ١٣٥٣ـ (ـ الدـورـةـ ٤٥ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٢ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٦٨ـ بـشـأـنـ اـشـتـراكـ الشـبـابـ فـيـ الـتـعـاـونـ الـدـولـيـ وـقـرـارـهـ ١٣٥٤ـ (ـ الدـورـةـ ٤٥ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٢ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٦٨ـ بـشـأـنـ بـرـامـجـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ الـمـتـصـلـةـ بـالـشـبـابـ ،ـ

(١) منشورات الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ رـقـمـ الـمـبـعـدـ ،ـ E.68.IV.9 .

(٢) انظر : الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـورـةـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ ،ـ الـمـلـعـقـ رقمـ ٣ـ (ـ ٧/٢٠٣ـ)ـ ،ـ الـفـصـلـ الـسـعاـشـرـ ،ـ الـفـرعـ الـاـولـ ،ـ وـالـمـرـجـعـ الـاـخـيـرـ ،ـ الـمـلـحـقـ رقمـ ٣ـ (ـ A/7203/Add.١ـ)ـ ،ـ الـفـصـلـ السـادـسـ .

(٣) Corr.١/A/7248 .

(٤) Corr.١/E/4590 .

واد تؤكّد على مساس الحاجة الى تأمين احترام حقوق الانسان والتراثات الأساسية للجميع بفية اشتراك اعضاء المجتمع اشتراكا فعالا في تحقيق الهدف الانساني المشتركة ،

(- توصي الدول الأعضاء بياراد الانماط والاهداف الاجتماعية ، بالإضافة الى الاقتصاديات ، في خططها وبرامجها وابعادها القوسية ، مع الاهتمام خاصة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) القضاء على الجوع والفقر والامية وتحسين التنفيذية والصحة والتعليم وتوفير المساعدات للجميع ؟

(ب) النهار ، عسكرا تراه ضروريا ، في المشاكل الذي يموج بها ، آخذة بعين الاعتبار اهداف رفع مستويات المعيشة وتعزيز التقدم الاجتماعي ، وكذلك اجتماعية الاسرة بوصفها الوعدة الأساسية في المجتمع ، وعن الآباء في ان يقرروا بحرية ومسؤولية عدد اولادهم وتوكيد انسائهم ؛

(ج) تعزيز التصنيع مع المراقبة لنجاعته الاجتماعية ؟

(د) زيادة فرص العمالة الكاملة المنتجة في المناطق الحضرية والريفية على السواء ؟

(هـ) اتباع السياسات الرامية الى توزيع الدخل والثروة توزيعا عادلا ، باعتبار ذلك عاملا هاما في النمو الاقتصادي والانماء الاجتماعي المستمر ؛

(و) ضاغطة البرامج المحددة للأطفال ، لا سيما في مجالات التنفيذية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ؟

(ز) تهيئة الا عوال الازمة لتأمين اشتراك الشباب اشتراكا تاما في الانماء القومي رفيع تحقيق تقدم حقوق الانسان ، وتعزيز البرامج الرامية الى تلبية عابرات الشباب ، لا سيما في مجالات التعليم والتدريب والعملية ؟

(ع) ضاغطة جهودها الرامية الى تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية المضمنة للمرأة ، والى تشجيع تغيرات البنيكل الاقتصادي والاجتماعي التي تسنّتها من تأدية دورها تأدية افضل في الاسرة والمبتنى كلّيهما ومن الانتفاع التام من طاقتها على الاشتراك في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؟

(ط) ايجاد نهج جديدة لمعالجة مشاكل تأمين الدخل وكذلك ان الحال او توسيع النظرة المناسبة للعافية والاجتماعي ؟

(ى) تعزيز استراتيجية افضل للضمان والرعاية الاجتماعية والجماعيين ، من التشديد على التدابير الوقائية المدمرة في برامج الانماء القرمي الواسع بفية تحسين مستوى معيشة الاسر والافراد ، دون اى تسييز ، ومن اجل اهتمام بخاصة للعجزة ؟

(ك) وضع السياسات المناسبة لمعالجة جناح واجرام الاحداث في اطار التغير
الاجتماعي السريع ؟

(ل) تنسيق عمل السلطات الحكومية المختصة في جهودها الرامية الى توقع و تحطيم و تنفيذ
السياسات الحكومية في ميدان الانماء الاجتماعي والاقتصادي ؟

(م) تطبيق الاصلاحات الهيكيلية الرامية الى القضاء على اشكال التنظيم السياسي
والاقتصادي والاجتماعي التي تعوز شاركة جميع قطاعات المجتمع في فوائد التقدم والثقافة ،
عيشما وجدت ، هذه الاشكال ، وابراً ذلك خاصة عن طريق الاصلاح الزراعي الشامل السريع
وتدابير الادمان والاشراك الاجتماعي ؟

٢- وتوصى الدول الاعضاء بتأييد وتنفيذ السياسات الرامية الى القضاء على الاستعمار
والتمييز النصرى والفصل الدينى وكافة اشكال استغلال الانسان، التي تمرقل كلها التقدم والانماء
في السياق الاجتماعي ؟

٣- وتؤكد من بعده عق جميع البلدان والشعوب ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة
السياسة على شروطها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي الاجتماعي والاقتصادي ؟

٤- وتدعوا لذلك الدول الاعضاء ذات الاقتصاد المتقدم ، التي لم تبلغ بعد المهد المحدد
في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (الدورة ٢٧) المتخد في ٢٨ آذار (مارس)
١٩٦٨ بعنوان " عيوب المسوننة المستهدفة " (١) ، الى بذل كل الجهد الممكن لبلوغه في اقرب
وقت سكن بسيط يتسنىتناول مشاكل الانماء الاجتماعي بالمعالجة المناسبة والمنسقة مع حل مشاكل
الانماء الاقتصادي ؟

٥- وتدعو البلدان المتنامية الى ان تأخذ بعين الاعتبار ، عند وضع طلباتها للحصول
على المساعدة ، اهمية الدوام الاجتماعي في عملية الانماء العامة ؟

٦- وتؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج متكامل في معالجة اهداف وبرامج
عقد الام المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الدورة ٤٤) وتلتمسن المبادرات وهياكل الام المتحدة الاخرى ، حسب الاقتضاء ، ان تتحرى ،
عند مواصلة جهودها الرامية الى وضع استراتيجية ائمية فعالة ، ايلاء اهتمام خاص لهذه المبادئ ،
التوجيهية وكذلك للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة (اعلاه)

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد
الاول و Add.19 Corr. ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.II.D.14)

٧- وتوصي ببذل المزيد من الجهد من جانب الحكومات في ميدان نزع السلاح و باستخدام الموارد المتوفرة نتيجة لذلك في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما انماء البلدان المتقدمة ؟

٨- وتلتزم من الامين العام، ومن مجالس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرامج الامم المتحدة الاخرى، ومن الوكالات المتخصصة المعنية، ان تقوم، في حدود الموارد المتوفرة، بتقديم كل مساعدة ممكنة، الى الحكومات فيما تبذلها من جهود لتحقيق الاعداف المبينة في الفقرة اعلاه ؟

٩- وتوصي خاصة المصرف الدولي للانسان، والتعهير والمؤسسة الانمائية الدولية بابلاط النظر، في دراساتها لخطط الاقراض لاغراض الاستثمار، للاستثمار في ميدان التصنيع، والصلاح الزراعي، والصحة، والاسكان، واقامة المدار، والانماء المجتمعي، مثلما في ميدان التعليم، نظراً الى اهمية هذه الاستثمارات بالنسبة الى الانماء الاجتماعي ؟

١٠- وتلتزم كذلك من الامين العام ابلاط اهتمام خاص لتنمية العمل الدولي المشترك في مجال انماء الموارد البشرية واستخدامها بوصفه نامية اساسية من النشاطات التي ينبغي تقريرها لحد الانماء الثاني ؟

١١- وتلتزم كذلك من الامين العام تقديم تقريره المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى النظر في طول الفترات التي ينبغي ان تتخلل بعد ذلك صدور التقرير ليتوافق مع توقيت خطط الانماء التنموية وضرورة تقييم الحالة الاجتماعية في العالم في منتصف كل عقد ونهايته ،

الجلسة العامة ١٢٤٨

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣)

انسان منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن النظر في انسان منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تعطي علم اخر يقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة